مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

المقاصد الشرعية الخاصة بالأعمال التجارية
(رؤية مقاصدية)

عبد الكريم عبده يحيى العكاد

باحث دكتوراه – قسم أصول الفقه والحديث – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

استلام البحث: 18/11/2024	مراجعة البحث: 27/12/2024	قبول البحث:03/02/2025

الملخص:

هذا البحث يناقش المقاصد الشرعية الخاصة في التعاملات التجارية رؤية مقاصدية، ويتناول مفهوم مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية، ببيان مقاصد حفظ الأموال عند ابن عاشور، مع بيان مقاصد الأموال المضافة إلى مقاصد الأموال عند ابن عاشور، كما يبين ضوابط إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية، وآثار إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية، كما نبين صور من إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية، ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي باستقراء وتحليل أقوال الفقهاء في بيان المقاصد الشرعية الخاصة في التعاملات التجارية، وأخيرا خاتمة البحث ونبين فيها أهم نتائج وتوصيات البحث

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشرعية، التعاملات، التجارية، الخاصة

Abstract

This research discusses the specific objectives of Sharia in commercial transactions from a purposeful perspective and addresses the concept of the objectives of Sharia specific to commercial transactions, by stating the objectives of preserving money according to Ibn Ashour, along with stating the objectives of money added to the objectives of money according to Ibn Ashour. It also shows the controls for implementing the objectives of Sharia specific to commercial transactions and the effects of implementing the objectives of Sharia specific to commercial transactions. We also show examples of implementing the objectives of Sharia specific to commercial transactions. This research relies on the inductive and analytical approach by inducting and analyzing the statements of jurists in stating the specific objectives of Sharia in commercial transactions. Finally, the conclusion of the research, in which we show the most important results .and recommendations of the research

.**Keywords:** Objectives – Sharia – Transactions – Commercial – Private

المقدمة

تُعد الأعمال التجارية من أدوات النهوض الاقتصادي والمالي للمجتمعات، ووسيلة هامة من وسائل المعالجة لكثير من العوائق الاقتصادية والإجتماعية والمالية وغيرها، ولهذا اعتنت المجتمعات في تنظيم ورعاية الأعمال التجارية للوصول بها في تحقيق الغايات والأهداف الوطنية المرادة منها، كما أنشئ في سبيل ذلك العديد من المؤسسات والجهات العامة لضمان التوظيف الفاعل والهادف لتلك الأعمال.

CC BY

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عامة غايتها تحقيق المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وبما فيه تحصيل النفع والخير في عاجلهم وآجلهم، كما جاءت بمقاصد خاصة ومنها المقاصد الخاصة بالأعمال التجارية، وبذلك تتحقق حاكمية الله تعالى وشرعه في جميع مجالات الحياة البشرية؛ لما تختص به الشريعة الإسلامية من خاصية الشمول والعموم، وجاءت بهذا صالحة لكل زمان ومكان.

وفي هذا البحث نبين عدد من مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية، كما نبين أهم ضوابط وآثار إعمال تلك المقاصد الخاصة، ومن ثم نبين صورتين من صور إعمال المقاصد الخاصة بالأعمال التجارية.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1. معرفة مفهوم مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية.
2. بيان مقاصد حفظ الأموال عند ابن عاشور وأهم مقاصد الشريعة الخاصة في الأعمال التجارية للمعاصرين من علماء المقاصد.
3. بيان أهم الضوابط والآثار لإعمال المقاصد الشرعية الخاصة بالتعاملات التجارية.
4. كون الأعمال التجارية أصبحت واقعاً معاشاً لجميع المجتمعات البشرية.
5. إبراز أهمية الأعمال التجارية ببيان أثرها المقاصدي في بناء النهضة التجارية.

أهداف البحث: تهدف الدراسة الى الآتي:

1. تسليط الضوء على مفهوم المقاصد الخاصة بالأعمال التجارية من الناحية المقاصدية.
2. البيان الدقيق لمقاصد حفظ الأموال عند ابن عاشور.
3. بيان أهم مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية المضافة لمقاصد ابن عاشور.
4. تسليط الضوء على أهم ضوابط وآثار إعمال المقاصد الشرعية الخاصة بالتعاملات التجارية.
5. معرفة المقاصد الشرعية في الأعمال التجارية وإعمال تلك المقاصد واقعاً لمعالجة المستجدات من خلال بعض صورها.

تساؤلات البحث: الدراسة تجيب على التساؤلات الآتية:

س: ما هو المفهوم الدقيق للمقاصد الخاصة بالأعمال التجارية.

س: ما هي أهم ضوابط إعمال المقاصد الشرعية الخاصة بالتعاملات المالية والتجارية.

س: ما أبرز الآثار المترتبة على إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية.

أسباب اختيار البحث: دفعتني عدة أسباب للكتابة في موضوع الدراسة نذكر منها:

1. عدم وجود بحوث كافية في باب المقاصد الخاصة بالأعمال التجارية.
2. إظهار أهمية ضوابط وآثار إعمال المقاصد الشرعية الخاصة بالتعاملات التجارية.

CC BY

3. بيان ضوابط إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية.
4. بيان آثار إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية، والتوضيح لذلك ببعض صور إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية.
5. موضوع الأعمال التجارية يجمع بين النصوص الشرعية والقانونية والمقاصدية.

المنهج المتبع في البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في بيان مفهوم المقاصد الخاصة في التعاملات التجارية، مع تحليل ومناقشة ما ذهب إليه العلماء في بيان المقاصد الخاصة بالأموال وبيان ضوابطها وآثارها.

خطة البحث: لأسباب موضوعية وأخرى شكلية اقتضت الضرورة تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية الخاصة في الأعمال التجارية

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية

المطلب الثاني: مقاصد حفظ الأموال عند ابن عاشور

المطلب الثالث: مقاصد الأموال المضافة إلى مقاصد الأموال عند ابن عاشور

المبحث الثاني: ضوابط وآثار إعمال المقاصد الشرعية الخاصة بالأعمال التجارية:

المطلب الأول: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية:

المطلب الثاني: آثار إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية:

المبحث الثالث: تطبيقات في إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في المضاربة

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في حكم التعامل بالعملات المشفرة

المبحث الأول

المقاصد الشرعية الخاصة في الأعمال التجارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية.

المطلب الثاني: مقاصد حفظ الأموال عند ابن عاشور.

المطلب الثالث: مقاصد الأموال المضافة إلى مقاصد الأموال عند ابن عاشور.

المطلب الأول

مفهوم مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية

نبين في هذا المطلب تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً.

CC BY

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة: قال ابن فارس: "المقاصد جمع مقصد، وهو الهدف أو الغاية التي يسعى الإنسان لتحقيقها، وبمعنى آخر، المقاصد هي الأهداف أو الغايات التي يسعى الإنسان للوصول إليها في حياته أو في أعماله [1].

ثانياً: التعريف الإصطلاحي لمقاصد الشريعة: نبين تعريف مقاصد الشريعة العامة كما نبين تعريف مقاصد الشريعة الخاصة للأعمال التجارية في الآتي:

تعريف مقاصد الشريعة العامة: عرف الإمام محمد بن طاهر بن عاشور رحمه الله مقاصد التشريع العامة أنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة [2]".

تعريف مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية:

تعريف ابن عاشور للمقاصد الخاصة: أنها "المقاصد الخاصة بالمعاملات هي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالٌ عن غفلة أو استنزال هوًى وباطل شهوة[3]".

ويعتبر الإمام ابن عاشور، أن المقاصد الخاصة هي مقاصد ووسائل في ذات الوقت للمقاصد العامة، حيث قال: "وإذا ما اتضح لنا المقصود من المقاصد الخاصة فإن هذا يخولنا أن نعتبرها مقاصد ووسائل في آنٍ واحدٍ... فهي مقاصد باعتبار أن الشارع الحكيم شرع من الأحكام ما يتُوصل بها إلى تحقيقها، فهي إذن مقصودة بهذا الاعتبار، وهي وسائل باعتبار أنها توصل إلى تحقيق المقصد العام من التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد [4]".

تعريف الدكتور اليوبي: يعرف الدكتور اليوبي المقاصد الخاصة فيقول: "يقصد بالمقاصد الخاصة هنا الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معينّ من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة أو مجال معينّ من مجالاتها[5]".

تعريف الدكتور موسى كيتا: عرف مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات والعقود والالتزامات المالية بأنها "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق المصالح الخاصة وحفظ المصالح العامة التي لأجلها يُجري الناس عقودهم ومعاملاتهم المالية

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1979م، (79/5).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام القاهرة مصر الطبعة السادسة 2014م، 165/3.

(3) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص 415.

(4) مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، د. هشام بن سعيد أزهر، الناشر مكتبة الرشد الرياض السعودية، الطبعة الأولى 2010م، ص 792 – 892.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1998م، ص411.

CC BY

والالتزام بها كي لا يؤدي سعيهم في مصالحهم الخاصة إلى الإخلال بها فيترتب عليه إبطال ما أُسِّس لهم من مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استنزال هوًى وباطل شهوة[1]".

ويقول: "وأعني بالكيفيات تلكم الأركان والشروط التي يتكون بها أي عقد من العقود، وكذلك انتفاء الموانع، بحيث إن الإخلال بشيء من هذه الأركان والشروط أو تجاوز الموانع يؤدي إلى الإخلال بمقصود الشارع، فيترتب عليه إبطال ما يتوقع من مصالح؛ لأن تلك المصالح تصبح حينئذٍ موهومة ملغاة في نظر الشارع، فمقصود الشارع هو تحقيق مصالح ومنافع طرفي أو أطراف العقد، فإذا اختل ذلك بأن ينتفع أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر إما باستغلال حاجته وفقره كما في الربا، وإما بخداعه واستغفاله كما في الجهالة والغرر، فإنه يحكم ببطلان المعاملة والتصرف[2]".

تعريف الدكتور سعيد بو هراوة: يقول هي: " المعاني والمصالح والغايات الملحوظة في الأحكام الشرعية المنظمة لحفظ المال من حيث الوجود بتيسير جميع أوجه كسبه وتداوله وتنميته، وحفظه من حيث العدم بدرء جميع ما يضر به أو يبخس قيمته؛ تحقيقا لمبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض (3)".

المطلب الثاني

مقاصد حفظ الأموال لابن عاشور

اهتم علماء المقاصد ومن أشهرهم العلامة ابن عاشور بذكر مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، وذكر مبحثاً في مقاصد التصرفات المالية خاصة، جمع فيه مقاصد الشريعة في الأموال وهو أول من أفردها ونصَّ عليها صراحة، فقال: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها [3]"، ونبين هذه المقاصد في الآتي:

المقصد الأول: تداول المال ورواجه وعدم استقراره بعينه في يد مالك واحد أو ملاك محدودين.

عرف ابن عاشور الرواج بأنه "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق [4]".

ومقصد الرواج، أي: دورانُ المال وانتقاله بين أيدٍ كثيرة بوجه مشروع [5].

والحاصلُ أن رواجَ الشيء نفَاقهُ، وضده الكساد والبوار، والمراد عند ابن عاشور الدوران والتحريك، فلا يبقى المال حبيس أيد معدودة، أو رهين كنزٍ واحتكار، والدلائل على هذا المقصد متكاثرة كالترغيب في المعاملة بالمال، وإدارة التجارة، والتسهيل في ذلك إلى حدّ ترك الإشهاد المُرَغَّب فيه، والأمر بتحريك أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، وتشريع المعاوضات والتبرعات ونحو ذلك(6).

فالمال ينمو بالتداول إما عن طريق البيع والشراء، أو عن طريق التأجير أو تغيير نوعه وتقليبه من عين إلى منفعة أو من نقد إلى عقار أو مصنع أو نحو ذلك. وبقاء المال على صفة النقد لا يؤدي إلى زيادته وتنميته.

---

(1) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. موسى عمر كيتا، بحث مقدم في الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق من 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م، الناشر منتدى البركة للإقتصاد الإسلامي، ص175.

(2) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. موسى عمر كيتا، ص176.

(3) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص464.

(4) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص 415، وانظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيه، الناشر مسار للطباعة والنشر، دبي الإمارات الطبعة الخامسة 2018م، ص 71.

(5) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. قطب الريسوني، بحث مقدم في الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق من 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م، الناشر منتدى البركة للإقتصاد الإسلامي، ص14.

(6) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. قطب الريسوني، ص14.

CC BY

ولهذا نهى الله تعالى عن كنز المال إذ قال: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [1]".

ولمعنى الرواج نُهي عن تداول المال بين الأغنياء دون غيرهم: كما في قوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"[2]، يقول البغوي: "كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم فيغلبوا الفقراء والضعفاء [3]".

وهذا يتطلب الحث على تقليب المال ليصل إلى أيدي الأغنياء والفقراء، ولن يصل إلى الفقراء إلا بإقامة المشاريع الخدمية من مصانع ومزارع ونحوها.

ومن أجل تحقيق هذا المقصد حثت الشريعة على إنتاج السلع، ومنعت الاحتكار، ومنعت التحكم بالمال من قبِل فئة محدودة من الناس، وشجعت على تقليب المال وتحريكه، والبحث عن الرزق في خبايا الأرض [4].

ويُعدالرواج من المقاصد التبعية، لما فيه من حظوظ المكلفين؛ فإن رواج المال وتداوله من أسباب نمائه، بحسب المعهود المجرب(5).

المقصد الثاني: الوضوح والتعيين: وقد عبرّ عنه ابن بيه "بالشفافية [6]"، مدارجةً للغة العصر ومصطلحات أهل الاقتصاد، والمراد به صون المال عن الضرر وموارد الخصومة والمشاحّة، فتجري المعاملات به مستقيمة لا أثر فيها من غشٍّ أو تدليسٍ أو خِلابة، ولذلك شُرع الإشهاد في التداين، ونهُي عن كتمان عيب السلعة عن المشتري، واشترُط يبخس قيمته؛ تحقيقا لمبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض (7)".

ويقصد به أيضاً: "وضوح المال يعني معرفة مقداره وحدوده وأوصافه التي تثبت ماليته، وتعيينه بما يميزه عما يلتبس به (7)".

ويقصد أيضاً بالوضوح: "استقرار النقود، وتمييزها عن غيرها، وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه، وهذا المقصد يستوجب النهي عن بيوع الغرر بمختلف أنواعها لما فيها من عدم الشفافية والضبابية في الطرح، حتى لا يقع مالكها تحت المساءلة: من أين لك هذا؟ [8]".

والأموال قبل تعيينها ووضوحها لا يمكن التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف والوصية.

ومن أهم أسباب الوضوح والتعيين ثبوت الملك بطريق صحيح من مبادلة أو هبة أو تعويض عن جناية أو إرث أو إحياء بشرطه أو سبق لمباح.

وهذ المقصد يعد من المقاصد الأصلية، لما فيه من تقييد ومنع للاستكثار من المال بغير وجه حق، فوضوح المال بأوصافه وحدوده ومقداره يمنع الراغبين في التكثر من الاستيلاء على ملك غيرهم.

---

(1) سورة التوبة، الآية 34.

(2) سورة الحشر، الآية 7.

(3) تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 1420هـ، 57/5.

(4) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد علي سميران، بحث مقدم في الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق من 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م، الناشر منتدى البركة للإقتصاد الإسلامي، ص93.

(5) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، بحث الدكتور عياض بن نامي السلمي، بحث مقدم في الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق من 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م، الناشر منتدى البركة للإقتصاد الإسلامي، ص119.

(6) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص 76.

(7) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور عياض بن نامي السلمي، ص121.

(8) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد علي سميران، ص94.

CC BY

المقصد الثالث: إثبات ملكية المال لصاحبه فردا كان أو جماعة.

في هذا المقصد يقول ابن عاشور: "تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة [1]"، حتى لا تقع الخصومة جراء ذلك، ويترتب عن ذلك الإيفاء بالعقود، والرضا في التجارة والعقود، وضبط الإجراءات من الكتابة والإشهاد والرهن لتوثيق العقود، وإبطال عقود الغرر والجهالة الفاحشة.

والأصل في ذلك الآيات الكريمة، قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا(2)"، وقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ[3]".

فلا يزُاحم صاحب ملك على ملكه، أو يقُيدَّ اختصاصه به إلا أن يدعو إلى ذلك درء اعتسِافٍ في استعمال الحق، أو اقتناء مصلحة عامة للأمة. وعلى هذا المقصد دارت أحكام جَمّةٌ في باب المعاملات المالية كالحثّ على الإشهاد في التبايع، والأمر بالوفاء بالشروط والالتزامات، وحمل العقود على الصحة والسداد ما لم يثَبتُ ناقلٌ صحيحٌ عن ذلك، وفسخ كل عقدٍ يؤول إلى اهتضام مقصد شرعي أو حق من حقوق العباد، ومنع الغصب والاستيلاء على الأملاك[4].

والملكية تثبت بطرق تختلف بحسب العصور وبحسب نوع المال وفي العصر الحاضر أصبح قيد المبلغ في حساب العميل دليلً على الملكية والصكوك الصادرة من جهات الاختصاص دليل على ملكية العقار ونحوه، وكل ما تعارف الناس على كونه وسيلة إثبات فهو كذلك.

والمال إذا عرف مالكه وثبتت ملكيته لصاحبه أمكن تنميته واستثماره وزيادته، أما إذا كان مجهول المالك فإنه سيبقى كما هو حتى تضعف قيمته إن كان نقدًا أو يتلف إن كان عينًا؛ ولهذا نجد الأراضي الموقوفة إذا جهل الموقوف عليهم تبقى أرضًا بورًا لا تستغل حتى يأتي من يضع يده عليها بحق أو بغير حق ثم يستغلها [5]".

ومما يؤيد هذا المقصد أن العقود المالية الأصل فيها اللزوم حتى لا يبقى المال مترددًا بين الملاك، فإذا لزم العقد عرف المالك للمبيع والثمن والمالك للعين ومالك المنفعة.

ومن أجل هذا المقصد جاء الأمر بكتابة الديون حتى لا تنسى مقاديرها أو مواقيت الوفاء بها قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا [6]".

كما جاء الأمر بالإشهاد قال تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ [7]"، ومن أجله شرع التوثيق بجميع صوره المعاصرة فالوثائق الرسمية التي تبين ملكية الأراضي والمباني وملكية السيارات والسفن والطائرات كلها داخلة في هذا المقصد.

المقصد الرابع: العدل في اكتساب الأموال وفي إنفاقها وفي توزيعها:

---

[1] مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص474.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] سورة البقرة، الآية 283.

[4] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. قطب الريسوني، ص16.

[5] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور عياض بن نامي السلمي، ص122.

[6] سورة البقرة، الآية 282.

[7] سورة البقرة، الآية 282.

CC BY

مقصد العدل في الأموال، ولا يستوفى إلا بتحريه في التحصيل والإنفاق والتوزيع، ولا فرق بين المال الخاص للأفراد، ومال الأمة الذي تصُان به بيَضتهُا، وتسدّ حاجاتها ومصالحها العامة. يقول ابن عاشور: "ومن مراعاة العدل حفظُ المصالح العامة ودفعُ الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة، مثل اللامة والآطام بالمدينة في زمن النبوة، فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها[1]".

فهذا المقصد ظاهر في أحكام الشرع كلها فهو مقصد عام ولكن ظهوره في أبواب المعاملات المالية أكثر، ومما يدل عليه ما جاء في الأمر بإيفاء الكيل وضبط المكاييل والموازين والنهي عن بخس الناس حقوقهم بنقص المكيال والميزان قال تعالى: "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ [2]"، وقوله تعالى: "وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ (3)".

يقول الإمام ابن تيمية: "والأصل في العقود جميعها العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى: " وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [3]"، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم... (4)".

ويعرَّف العدل في المعاملات بأنه «مقاربة التساوي بين البدلين [4]".

ولهذا المعنى حرم بيع المكيلات بجنسها مع التفاضل، لأن التحقق من المساواة ممكنة.

وهذا المقصد يمكن أن نعده من المقاصد الأصلية في المعاملات المالية.

ولأن حظ المكلف فيه غير ظاهر، فالعدل يقيد النزعة الفردية عند الإنسان التي تنشأ من حب النفس والسعي لتحقيق لذتها بغض النظر عن تأثير ذلك على الآخرين [5].

المقصد الخامس: حفظ المال: ويقصد به العناية بالمال وعدم التفريط، وهذا يتطلب منع ما يؤدي إلى إتلاف المال وضياعه كالخمر والقمار والميسر والممنوعات شرعًا، كذلك الإسراف والتبذير وأخذ أموال الناس بالباطل، والمغامرة في مشاريع فاشلة بدون دراسة الجدوى الاقتصادية، والخبرة وفهم أسعار السوق، والأصل في هذا المقصد قول الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[6]".

و"يعد حفظ المال والعناية به من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، وتسنمّ المال مركزًا متقدمًا حيث تبوأ المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدّين والنفس والعقل والنسل، ولأهميته وحب الناس له، كما ورد في قوله تعالى: "وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا(7)"، تكفلت الشريعة بحمايته، ووضعت له الأحكام الخاصة به من حيث تنميته وتثميره، ورعايته وحفظه، وجاءت الشريعة من أجل مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم ومن ضمن هذه المصلحة حفظ أموالهم،

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص 477.

[2] سورة المطففين، الآية 1-3.

[3] سورة الحديد، الآية 25.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004 م، 2/ 99.

[5] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، بحث الدكتور عياض بن نامي السلمي، ص124.

[6] سورة النساء، الآية 29.

[7] سورة الفجر، الآية 20.

CC BY

ويتم الحفظ من جانب الوجود بتشريع الكسب، والعمل على الوجه الذي حدده الشرع، وأما الحفظ من جانب العدم بتشريع العقوبات على قطع يد السارق[1]".

ويقول الدكتور قطب الريسوني: "مقصد حفظ الأموال: ويستوي في ذلك مال الأفراد ومال الأمة، ومدار الحفظ على جانبي الوجود والعدم، فيحُفظ وجودًا بحسن تدبيره واستثماره واستنمائه، ويحُفظ عدماً بمنع الاعتداء عليه وحسم مادة المنازعات فيه...، ولولاة الأمور يدٌ طولى في استيفاء هذا المقصد بتنظيم الأسواق، وتشريع التدابير الاحترازية والعلاجية لمواجهة آفات الغش والتدليس والخِلابة، وتسهيل طرق التجارة بين الأمم [2]".

المطلب الثالث

مقاصد الأموال المضافة إلى مقاصد الأموال عند ابن عاشور

نبين في المطلب عدد من المقاصد الخاصة بالأعمال التجارية التي ذكرها علماء مقاصد الشريعة في الآتي:

المقصد الأول: مقصد سد حاجة الإنسان:

الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره من مسكن أو ملبس أو مأكل أو مشرب، ولا يمكنه الاستغناء التام عن معاملة غيره من البشر، ولا يمكنه تحصيل كل ما يريد إلا بطريق المعاملة الشرعية الجائزة أو بطريق الغصب والاعتداء، أو بطريق الهبة والتبرع، والطريق الثاني من الظلم الذي لا يقره عقل ولا شرع، وهو من المفاسد التي تعارض المقاصد الضرورية التي لا تستقيم حياة الناس إلا بالمحافظة عليها، والطريق الثالث غير مطرد ولا ضمان لاستمراره، لما عرف من شحّ الناس بما في أيديهم، فلم يبق إلا طريق المبادلة بين الأموال سواء أكانت من الأعيان أو المنافع، وهي التي جعلها الشرع طريقا للانتفاع بما في أيدي الآخرين بطريق مشروع لا تترتب عليه مفسدة ولا منةّ. ولهذا لا يخلو البيع والقرض والإجارة والشركات وما يذكر معها من العقود من مقصد سد الحاجة. ومن الحاجات التي يقصدها الشارع من مشروعية المعاملات تلبية غريزة حب التملك التي جبل الإنسان عليها وتهذيبها والارتقاء بها إلى ما يحفظ حقوق الآخرين ويحقق السلم بين أفراد المجتمع قال تعالى: "وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا[3]".

ومما يدل على هذا المقصد أن الشارع لبى حاجة المجتمع في وضع ضوابط للتعاملات؛ لعلاج ما فيه من انحرافات، فحرم المزابنة وأباح العارية لحاجة الناس إليها، وحرم الغرر وبيع المعدوم وأجاز السلم للحاجة إليه وأباح الإجارة التي هي بيع منفعة تؤخذ شيئا فشيئا، وحرم بيع المجهول وأجاز بيع ما مأكوله في جوفه كالجوز والفستق، وما مأكوله في الأرض غير مشاهد كالفجل والبصل.... إلخ. وهذا المقصد من المقاصد التابعة، لما فيه من ظهور حظ المكلف[4].

المقصد الثاني: مقصد تأليف القلوب وسد أبواب الخصومة:

وهذا المقصد يظهر بوضوح في تحريم البيوع التي فيها غرر كثير ولا شك أن الغرر مما يورث الضغائن بين طرفي المعاملة لأن أحدهما خاسر بالكلية والآخر مستفيد بالكلية وهذا يجانب العدل ويؤدي إلى الضغائن والخصومات، وكذلك البيع على بيع أخيه والبيع مع النجش ومع تلقي الركبان، إنما نهي عنها لما فيها من أسباب الخصومات وإذكاء النزاعات، وكذلك البيوع التي فيها جهالة المبيع أو الثمن.

---

[1] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد علي سميران، ص93.

[2] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. قطب الريسوني، ص15.

[3] سورة الفجر، الآية20.

[4] مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، زهير عبدالرحمن هاشم، الناشر دار النفائس عمان، الجامعة الاسلامية بماليزيا، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، ص 57.

CC BY

يقول ابن تيمية: "وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل... أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها [1]".

ويدخل في هذا المقصد ما سماه بعض الباحثين بمقصد الرضا[2]، الذي هو أهم شروط المعاملات المالية، قال تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[3]"، ويقول ابن تيمية: "لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك[4]".

وهذ المقصد يعد من المقاصد الأصلية، التي يطلب بها الأجر والثواب، وقد تتبعه مقاصد تبعية لما فيه من راحة أنفس المكلفين والاستراحة من عناء الخصومات فهذا مما يحبه العقلاء وهو مقصود للشارع بالقصد الثاني.

ومن ذلك تحريم الربا لما فيه من المفاسد؛ ومنها نشوء الأحقاد والعداوات، قال تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ [5]".

المقصد الثالث: مقصد منع الضرر والتعويض عنه: لقد نهى الشرع عن أي ضرر يلحق بأموال الآخرين بدون وجه حق لتبقى الأموال مصونة والحقوق مضمونة، ومن شواهد ذلك نهي الشرع عن كثير من المعاملات مثل بيوع الغرر الفاحش والتدليس والغبن الفاحش، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[6]"، ونهى عن تسييب الدواب، قال تعالى: "مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ[7]"، ونهى عن الجور عليها في الحمولة، ونهى عن السرقة وشرع فيها حدًّا زاجرًا، ونهى عن تضييع المال "إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[8]"، وحين يتعدى أحد على مال غيره فإن عليه الضمان، وهذا مما أجمع عليه العلماء «على النفس ما أخذت حتى تؤديه[9]".

وهذ المقصد كالذي قبله يعد من المقاصد الأصلية التي تهذب نزعة حب التملك وتقيدها فلا تتعدى إلى ملك الغير بالإضرار أو وضع اليد عليها بغير حق، ومن جهة ما فيه من مراعاة حظوظ المكلفين يمكن أن يعد من المقاصد التبعية.

المقصد الرابع: مقصد منع الإسراف والتبذير:

الإسراف: هو الزيادة على القدر المعروف في النفقات المباحة والتبذير هو صرف المال فيما لا يحل، قال تعالىَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[10]"، وقال تعالى: "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا[11]"، ولا شك أن الإسراف يرجع إلى عرف الناس من أمثال رب المال المتصرَّف فيه فما زاد عما يفعله أمثاله فهو

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 29 / 48، وانظر: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، د. ماجد العسكر، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، نشرت 1435هـ، ص295 – 296.

[2] المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية، رسالة/أ. د. أحمد عبد الله الضويحي، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالرياض 1436هـ. ص29.

[3] سورة النساء، الآية 29.

[4] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 29 / 155.

[5] سورة البقرة، الآية 276.

[6] سورة البقرة، الآية 188.

[7] سورة المائدة، الآية 103.

[8] رواه البخاري، حديث رقم 1477.

[9] أخرجه أبو داود حديث رقم (3561) والترمذي حديث رقم (1266)، وابن ماجه، حديث رقم (2400).

[10] سورة الأعراف، الآية 31.

[11] سورة الإسراء، الآية 27.

إسراف، ولا يحدد بشيء معين لكل الناس، وذلك لأن المصطلحات الشرعية التي لم يرد في الشرع تحديدها يرجع فيها إلى ما يراه أهل العرف، وهو متغير بتغير الأشخاص والأحوال والأزمان، فما يعد إسرافا عند متوسط الحال لا يعد إسرافا عند الأغنياء. وما يعد إسرافاً في بلد ما ربما لا يعد كذلك في بلد آخر، وهذا المقصد من المقاصد الأصلية، لما فيه من منع المكلف مما يوافق هواه ورده لما يوافق أمر الشارع.

المقصد الخامس: تلبية فطرة الإنسان التي تتوق إلى التملك وحب المال:

كان لا بد للإسلام أن يقضي بربط بعض المال بأحاد الناس حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان، وبذلك يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم، وتنميته، وفي ذلك نفع مشترك للجميع أفراداً وجماعة وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء فوق مسايرته للفطرة، ويتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهده لتنمية الحياة، وبهذا الإقرار المهذب قضى الإسلام على شح الرأسمالية الغربية، وأحقاد الشيوعية الشرقية، فطهر النفوس والقلوب بهذا المسلك الحكيم، وبذلك جعل المسلمين الأوائل يتنافسون في كسب الأموال لإنفاقها في أوجه الخير تقرباً إلى الله وحباً في مرضاته[1].

المقصد السادس: إتقان العمل وأداؤه على الوجه الأكمل:

ومما يدل على ذلك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه[2]".

ومما يدل على ذلك النهي عن الغش بنصوص عامة تشمل جميع أنواع الغش، ومنها الغش في الصنعة والأعمال، ويدل عليه الاعتناء بوصف العمل المطلوب في الإجارة على العمل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا [3]".

ولأجل هذا المقصد قال الإمام علي رضي الله عنه بتضمين الصناع إذا أفسدوا ما دفع لهم لإصلاحه، وهذا المقصد يعد من المقاصد الأصلية [4].

المبحث الثاني

ضوابط وآثار إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية

لا شك أن إعمال المقاصد في أي قضية استجدت أو مسألة نزلت أو حادثة حدثت أو استحدثت لا بد له من "قوانين وضوابط ضرورية تنفي عن هذا الإعمال انتحال المبطلين وتسيُّب المتعالمين؛ لأن المقاصد إذا لم تُقيَّد بضوابط الشرع، ولم تستهد بنصوصه فإنها تصير ذريعة للانسلاخ من سلطان النصوص وهتك حرمة الدين واختلال نظامه[5]".

وفي هذا المبحث نبين أهم ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في التعاملات التجارية، ثم نبين عدد من آثار إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية، في مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية.

المطلب الثاني: آثار إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية.

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض السعودية، الطبعة الثانية 1994م، ص489.

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى 1423 هـ/ 2003م، حديث رقم 4929، والطبراني في الأوسط حديث رقم 897، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 1880.

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، 266/1 حديث رقم 146.

[4] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، عياض بن نامي السلمي، ص121.

[5] الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف إدارة البحوث والدراسات الإسلامية قطر، العدد (66) السنة الثامنة عشرة، الطبعة الأولى رجب 1419هـ/نوفمبر 1998م، ص 39، وانظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: ضرورته وشروط إعماله، الدكتور عبدالحميد عشاق، بحث منشور في مجلة الموطأ، العدد الأول، سنة 2018م، ص 137 بتصرف.

CC BY

المطلب الأول

ضوابط إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية

إعمال مقاصد الباب التشريعي عند الاجتهاد في قضاياه ونوازله صنيعٌ مُحوِجٌ إلى التثبت وانتحاء الضوابط القَمينة بإحكام التنزيل والتفعيل، وباب المعاملات المالية التجارية خصبُ المادة، متشعِّبُ المسالك، وحاجته إلى التّفعيل المقاصديّ ناجزةٌ لا مجال للشك فيها، بَيدَ أنّ هذه الحاجة لا ينبغي أن تُنسي أهل الفقه والفتوى أن المقاصد، اليوم، صارت مركباً ذلولاً لأفرادٍ من الصائلين على محراب الشرع وحُرمةِ العلم، وأداة التطويع القسريّ للنصوص كي تستجيب لشذوذاتٍ لا أصل لها في فقه الرخصة، وتمحّلاتٍ سمِّها ما شئت إلا أن تكون اجتهادًا صادرًا من أهله وفي محله!

وفي هذا السياق نرى من الواجب المضيقَّ بعبارة الأصوليين صياغة جملة من الضوابط المُرَشِّدة لإعمال المقاصد الخاصة بالعقود والمعاملات المالية والتجارية.

ومن أهم الضوابط التي ذكرها العلماء عند توظيف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات التجارية الآتي:

الضابط الأول: التعليل المقصدي للمنهيات:

لا تنزيل لمقاصد المعاملات المالية إلا بتعليلٍ صحيحٍ للمنهيات الواردة في باب البيوع والعقود وأنواع للمكاسب والتبادلات؛ إذ لا بدّ أن تستبين المفاسدُ المُستدفعَة بخطاب النهي، وتوزن بميزان رتبة هذا الخطاب علوًّا أو توسطًا أو دنوًّا؛ والنواهي ليست على وزانٍ واحدٍ من حيث تعلقها بمراتب المقاصد، وصيغ ورودها؛ فهناك نهيٌ شديد عُبرِّ عنه بصيغة لا تفعل، وترتب على ارتكابه التهديدُ والوعيدُ، ونهيٌ أخف منه عُبرِّ عنه بصيغة نهى عنه، ولم يرُتبَّ على ارتكابه ما ترتبّ على الأول. والتمييز بين الصيغ من حيث مراتب دلالاتها اللفظية على الترك، واستجماع القرائن الحافةّ بها، مِعوانٌ على تبين درجات المفاسد المنهي عنها.

يقول البقوري: "المصالح والمفاسد تختلف، وبحسب اختلافها يختلف الأمر والنهي في القوة، وعدم القوة، هذا هو الغالب الكثير [1]".

ومن مُثُل التعليل المقصديّ للمنهيات قول الفخر الرازي في بيان حكمة النهي عن الربا: "أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوضٍ؛ لأن مَن باع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئةً فيحصل له زيادة درهم من غير عوض... وثانيها: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرّم الربا من حيث إنه يمَنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأنّ صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عَقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئةً خفّ عليه اكتسابُ وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق... وثالثها: قيل السبب في تحريم عقد الربا: أنه يفُضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض... ورابعها: هو أن الغالب أن المُقرِض يكون غنياً، والمُستقرِض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عَقد الربا تمكينٌ للغنيّ من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالً زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم[2]".

الضابط الثاني: إثبات المقصد بدليله:

---

[1] ترتيب الفروق واختصارها، محمد البقوري، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1416هـ/1996م، 1/ 170 . وانظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص105.

[2] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م، 3/ 74.

CC BY

هذا الضابط لا بد للفقيه من تحقيقه قبل إعمال المقصد في الاستدلال أو الاستنباط أو الترجيح؛ لأنه إذا لم يثبت المقصد بطريق القطع أو الظن الغالب لا يمكن التعويل عليه بل يبقى في دائرة المعاني الموهومة(1)، يقول ابن عاشور: "أما الثبوت فهو أن تكون المعاني مجزوماً بتحقّقها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم(2)"، وهذا التحقق يتم بمعرفة طريق ثبوت المقصد.

فلا بد لكل مقصد من دليل يعتمد عليه عند الأخذ به وإلا دخل في باب الهوى، وتعدى على الشريعة ومقاصدها من التشريع، ولأجل ذلك نجد العلماء قد تجنبوا الإفراط والتفريط عند الحصول على الدليل في ذلك، والاجتهاد عندهم قائم على النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية، وملاحظة المعاني المرعية من المقاصد العامة والخاصة، فأنزلوا الدليل في مقامه، وأجروا المعنى في مسالكه، وأحكموا أركانه بجملة من الضوابط والقواعد، وإن لم يكن كذلك كان تعسفًا في حق الشريعة، وتعدياً على حدودها، بل هو تجاوز لما سار عليه السلف الصالح في استنباط الأحكام من مظانها.

والناظر في الفقه الإسلامي، والمعاملات المالية بالذات يجد هذا التطبيق أن المقصد يثبت بدليله كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر(3)"، وكثُرت تعريفات بيع الغرر بناء على الاختلاف في مفهوم الغرر وحقيقته، وقد عرّفه ابن تيمية بأنه: "هو المجهول العاقبة وتجلت فطانة ورؤية ابن تيمية في هذا البيع ومقاصده، وهو يرى أن بيع الغرر حُرِّم لما يفضي إليه من النزاع والخصومة لجهالته وانطواء عاقبته، وأنه إن كان في إباحته في بعض الحالات تحقيق مصلحة أكبر من مصلحة تحريمه أُبيح، ولهذا أجاز بيع ما فيه الغرر اليسير مما لا تقوم حياة الناس ومعاشهم إلا به، وفي تحريمه من الضرر والفساد ما يربو على ما يتصور من ضرر وفساد عند بيعه مع هذا الغرر. ويقول ابن تيمية: «... وإذا كانت مفسدة بيع الغرر كونه مظِنةّ العداوة والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها"، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد تُتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل، لأن الغرر اليسير والحاجة إليه ماسة(4)".

الضابط الثالث: التنقيح المقصدي:

من مسالك التعليل ونخل الأقيسة تنقيحُ المناط؛ أي: تهذيب العلة وتصفيتها مما احتوشها من الأوصاف الطردية التي لا مدخل لها في التأثير؛ إذ لا يتعدى الحكم محل النص إلى النظير الذي لا نصَّ فيه إلا بتجرد مَنَاطِه وتميزه عن كل ما لا يدخل فيه. فلو قلنا: إن الشارع نهى عن البول في الماء الراكد، فهل العلة كونه رجلاً، أو مشرقياً، أو طويلً، أو أسود؟ فالتنقيح يطرح هذه الأوصاف كلها؛ لطرديتها وبعدها عن التأثير في الحكم، ويَستصفي العلة المناسبة وهي تنجيس الماء وتفويت الانتفاع به، والعرض على عادة الشرع سبيل إلى هذا التنقيح أو ذاك الاستصفاء، فلم نعهد في مجاريه ومباعثه ثمّة التفاتٍ إلى التمييز بين الذكر والأنثى، والمشرقي والمغربي، والطويل والقصير، والأسود والأبيض، "مع كثرة تعرضه لأحكام النجاسات (5)".

---

(1) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، بحث الدكتور عياض بن نامي السلمي، ص133.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 165.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 1513.

(4) مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، ماجد العسكر، ص 294، بتصرف واختصار.

(5) أساس القياس، أبي حامد الغزالي الشافعي حققه وقدم له وعلق على حواشيه فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان الرياض السعودية، الطبعة الثانية 1439هـ، ص 59.

CC BY

والتقصيد لا يستغني كذلك عن تنقيح أربابه وحذاقه الذين يميزون بين ما هو مقصود للشارع، وما ليس بمقصود، ويستبعدون ما نزل إلى درجة الوهم والإزكان الضعيف، ولا يتنوطون في التعليل المصلحيّ إلا بما كان ناهضًا بأحد المسالك المعتبرة في إثبات مقاصد الشريعة. وقد كان التراخي والتهاون في هذا الباب مدعاةً إلى التعلق بمقاصد لا نصاب لها في فلسفة التشريع الإسلامي، ولا التفات إليها في منظومته المصلحية العامة والخاصة، وابتلي فقه المعاملات المالية بحظ من الاجتهادات والفتاوى الغريبة التي اتخذت من المقاصد المزعومة الموهومة شعارًا في التحليل واستباحة المنكرات! حتى عُدّ "الفقه المقاصدي" في نظر بعض الغيورين مطيةً لكل شذوذٍ واستسهالٍ ومناكدةٍ لثوابت الدين (1).

الضابط الرابع: مراعاة خصوصية الباب الفقهي للمعاملات المالية والتجارية:

يعد حفظ المال والعناية به من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، وتسنمّ المال مركزًا متقدمًا حيث تبوأ المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدّين والنفس والعقل والنسل، ولأهميته وحب الناس له، كما ورد في قوله تعالى: "وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا(2)"، تكفلت الشريعة بحمايته، ووضعت له الأحكام الخاصة به من حيث تنميته وتثميره، ورعايته وحفظه، وجاءت الشريعة من أجل مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم ومن ضمن هذه المصلحة حفظ أموالهم، ويتم الحفظ من جانب الوجود بتشريع الكسب، والعمل على الوجه الذي حدده الشرع، وأما الحفظ من جانب العدم بتشريع العقوبات مثل قطع يد السارق.

الضابط الخامس: التحقيق المآلي:

إن للحكم من العاقبة المستقبلية عند التنزيل على محلِّه ما لا يُتصوّر في المرحلة النظرية التجريدية؛ لأن للمحلِّ من التوابع والإضافات ما يستدعي نظرًا زائدًا على التصور والتكييف والإلحاق والاستنباط، وهو التبصُّرُ بالعوارض التي من شأنها أن تحول دون استيفاء الثمرة المرجوة من الحكم، والتعامل معها بما يناسب من قواعد الفقه التطبيقي المؤسَّس على التعديل الجزئي للحكم، أو توقيف العمل به، أو إرجاء تطبيقه إلى وقت ارتفاع الموانع. ورُبَّ معاملةٍ ينُظر إليها في بداية الاجتهاد أو وسطه بأنها من قبيل المصلحة، لكنها تؤول في مستقبل قريب أو بعيد إلى المفسدة، أو العكس، فيُستصحب النظر المآليُّ، وعلى وِزانه يُنزَّلُ الحكم بما يضمن وقوع مقاصد الشرع في المعنى المجتهَد فيه.

وللمجتهِد مسالكُ يَنتَحيها في تحقيق مآلات الأفعال والأعمال، وإجراء التطبيق الفقهي على هديها، كاستهدائه بنواميس الله تعالى في خلقه، ورصد حال الزمان وأهله، وإعمال قواعد الاستشراف المستقبلي، واستنطاق قصد الفاعل، ونحو ذلك. ومن الفتاوى المآلية التي غلبّت المآلَ الضروريَّ العام على المآلِ الضروريِّ الخاص، بعد انتحاء الموازنة ووضع الضوابط القَمينة بحسم غائلة الظلم والحَيفِ، تجويز نزعة الملكية الخاصة للمنفعة العامة، "تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام (3)"، على أن يكون النزع من ولي الأمر، في إطار مصلحة عامة كبناء الطرق والجسور والسدود المائية، مع التعويض العادل الذي لا يقل عن ثمن المثل(4).

---

(1) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. قطب الريسوني، ص19.

(2) سورة الفجر، الآية 20.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، رقم: (29) 4/ 4/ 1، دورة المؤتمر الرابع، 1408هـ/ 1988م.

(4) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. قطب الريسوني، ص24.

CC BY

المطلب الثاني

آثار إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية

من أهم آثار إعمال المقاصد الشرعية الخاصة بالأعمال التجارية:

أولاً: ربط النص بحكمته التشريعيّة:

إن ربط الأوامرِ والنّواهي الدّائرةِ في فلك المعاملات المالية بحكمتها التشريعية المقصودة، يُتنوّط فيه باستحضار مقاصدها الخاصة التي تُعدّ سياقًا ضابطًا لعملية التعليل المصلحيّ، ومن مُثل ذلك وضع الجائحة في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: "لو بعتَ من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟[1]، فالحكمة من وضع الجائحة إذا أصابت زرعًا أو ثمرًا، وهو مستثنىً من قاعدة لزوم الوفاء بالعقد، رفع الضرر عن أحد طرفي العقد، ومواساته في حال الضيق والابتلاء بما هو خارج عن إرادته وتدبيره، وهذا التقّصيد يتُهدّى إليه بسهولة ويسر في إطار «مقصد العدل » المرعي في باب المعاملات المالية؛ ذلك أن مدار العقود على التقابضُ، ولا عدل في استيفاءِ أحد العِوَضَينِ وفواتِ الآخر، فوُضعت الجائحة لهذا المعنى، واستُصحب الاقتضاء التبعيُّ الذي يقضي بالعدول عن الالتزام الأصلي بالعقد، وهو التزام كان عادلً في مبدئه، فآل إلى ظلمٍ وحيفٍ في عاقبته بسبب الجائحة، ومن ثمّ قُيِّدَت القاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين بالجري على مقاصد الشرع في رفع الضرر والضرار، وتحري العدل بين المتعاقدين[2].

ثانياً: اشتراط عدالة الشهود:

العدالة شرط في قبول الشهادة للأدلة الواردة في ذلك، ومع ذلك يقول الإمام الغزالي باشتراط عدالة الشهود حتى لو لم ترد هذه الأدلة اكتفاء بقوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ [3]"، على أساس تفسيره لهذه الآية على ضوء قصد الشارع من الشهادة فقال: "لو لم يشترط الشارع العدالة في الشهود لقلنا بها؛ ذلك أن قصد الشارع من الشهادة هو إثبات الحقوق، والحقوق لا تثبت بالفاسق".

فقد فسر النص وحدد شروط وضوابط ونطاق تطبيقه في ضوء قصد الشارع من الشهادة، ولا يعد ذلك زيادة على النص أو مصادمة له أو خروجًا عليه، بل مجرد بيان لقصد الشارع من هذا النص.

ثالثاً: وجوب موافقة قصد المكلفين لقصد الشارع:

لقد اتفق الثقات من المجتهدين، على أن تصرفات المكلفين، عبادات أو عادات، عقودًا أو تصرفات يحُكم عليها بالحِل أو الحرمة والصحة أو البطلان بمدى تحقيقها لمقاصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الشارع في تشريع ذلك العمل صح العمل وترتبت عليه آثاره، عقدا أو تصرفاً، فإن كان هذا القصد مخالفا حرم التصرف وبطل ولم تترتب عليه آثاره، وإن كان التصرف أو العقد قد استوفى شكله واكتملت أركانه وتوافرت شروطه الشرعية. فالعبرة في نظر المجتهدين ليس بصورة التصرف أو العقد وصيغته فقط، بل بتحقيقه لقصد الشارع من شرع هذا التصرف أو العقد، وذلك إنما يكون بموافقة قصد العاقد أو المتصرف بتصرفه وعقده ما قصده الشارع من تشريع ذلك العقد والتصرف [4].

رابعاً: أثر المقاصد في الترجيح بين الاجتهادات المختلفة:

الترجيح هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل [5].

---

[1] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (1554).

[2] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. قطب الريسوني، ص25.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، حسين حامد حسان، ص20.

[5] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م، 616/4.

CC BY

وهو نوع من الاستدلال لكنه يُكتفى فيه بالتعليل بالقرائن وبالمصالح والمفاسد التي تَقَرَّرَ أن الشارع راعاها في أحكامه. والأصل فيه أن يكون بين الأدلة، ولكن اشتهر في كلام الفقهاء جعله بين الأقوال والاجتهادات؛ لأن الأقوال لا بد لها من دليل فحقيقة الترجيح هي تقديم دليل على دليل آخر. والذين عبروا بالأمارة يقصدون بها الدليل الظني، وهو اصطلاح لبعض علماء الأصول ولم يلتزم به الفقهاء بل أطلقوا اسم الدليل على الظني والقطعي مع اعترافهم بأن القطعيات لا تتعارض، ولذا فلا ترجيح بينها، وإنما الترجيح فرع عن التعارض والتعارض إنما يكون بين الظنيات التي يسميها بعض الأصوليين الأمارات.

والترجيح بمثل ذلك كثير في كلام الفقهاء، ومن ذلك:

ترجيح صحة عقد الاستصناع لحاجة الناس إليه[1].

ترجيح صحة بيع الوقف إذا قلت منافعه لينقل إلى موضع آخر أكثر نفعًا للموقوف عليهم [2].

ترجيح استثمار ما يزيد من ريع الأوقاف عن حاجة المساجد والمدارس الموقوف عليها [3].

المبحث الثالث

تطبيقات في إعمال المقاصد الشرعية الخاصة في الأعمال التجارية

في هذا المطلب سنبين صور من إعمال المقاصد الشرعية الخاصة في الأعمال التجارية، وهي تطبيقات في الأعمال التجارية المعاصرة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في المضاربة.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في حكم التعامل بالعملات المشفرة.

المطلب الأول

مقاصد الشريعة في المضاربة

معلوم في المضاربة أنها تكون في الغالب بين رب المال والمضارِب، وربما يكون رب المال متعددين، لكن عملية المضاربة تستمر إلى نهاية الفترة أو الاتفاق على التنضيض [4]، ويكون رأس المال معلومًا عند الدخول في العقد لا بعده.

لكن الأمر يختلف في المصرفية الإسلامية، حيث لا يعُلم رأس المال للمشارك رب المال بالتحديد إلا في نهاية الفترة الاستثمارية أو عند التنضيض، كما أن أرباب المال يدخلون في وعاء المضاربة ويخرجون خلال الفترة الاستثمارية دون أن يحصل أي تنضيض فعلي أو حكمي.

فأما ما يتعلق بالعلم برأس مال المضاربة: فإنه يشترط في المضاربة أن يكون رأس مال المضاربة معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر[5]، وذلك عند الدخول في العقد وليس خلاله أو بعده.

لكن الذي يحصل في البنوك الإسلامية أن حسابات الاستثمار أو الادخار غير محددة المدة، ويكون رأس المال غير معلوم عند التعاقد، أو يكون معلوماً ولكن ينقص أو يزيد خلال الفترة الاستثمارية، وذلك لأن البنك يأذن للمودع

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 67 / 3/ 7.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 142/31.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 -11 مارس 2004م، قرار رقم (140) 6/ 15 بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

[4] التنضيض: هو تحول المتاع إلى دراهم أو دنانير أو ما في حكم ذلك من النقد. انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د. حسين شحاته، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مكة المكرمة، الدورة السادسة عشر العدد 16، ص 22.

[5] المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي، ص 372، المعيار رقم 13، 7/ 2.

CC BY

بالسحب من حسابه الاستثماري أو الادخاري كما يسمح له بالإضافة إليه خلال تلك الفترة الاستثمارية بشروط معينة، فيستحيل معه العلم برأس المال بالتحديد، إلا في نهاية الفترة الاستثمارية عند حساب وتوزيع الربح بين البنك ورب المال المودع، ومع ذلك جازت المضاربة، وما ذلك إلا لأن العلماء لاحظوا المصلحة الموجودة في هذه المضاربة والتي «تتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته وتيسير التعامل به وما فيها من تشجيع لجمع المدخرات وتوجيهها للاستثمار بطرق شرعية تخلصا من الربا المحرم الذي تقوم عليه وتمارسه البنوك التقليدية، وهي مصلحة ضرورية أو حاجية تنزل منزلة الضرورة فيغتفر معها المحافظة على مصلحة العلم برأس مال المضاربة عند التعاقد أي الدخول في عقد المضاربة فهذه الجهالة أو الغرر عُدّ يسيرًا غير مؤثر لأنه يؤول إلى العلم به في نهاية المضاربة فلا يؤدي إلى النزاع[1]، وما ذلك إلا لأن الأركان والشروط متوافرة والموانع المتمثلة في الجهالة والغرر منتفية في نهاية العقد، فوجود شيء منها عند العقد لا يؤثر فيه فلم يعتبر، كما أن مصلحة الطرفين أو الأطراف متحققة ويؤدي إلى حفظ المال وتنميته وترويجه وتداوله والعدل فيه، فبسبب كل ذلك يُحكم بصحة العقد وجوازه، ولم يلتفت إلى الجهالة الموجودة في بداية العقد لكونها يسيرًا غير مؤثر وترتفع دون أي نزاع أو خلاف.

وأما ما يتعلق بدخول وخروج أرباب المال من وعاء المضاربة خلال الفترة الاستثمارية؛ فإن الأصل في المضاربة بين المضارِب ورب المال واحدًا أو أكثر أن تبدأ في الوقت نفسه وتستمر إلى نهايتها دون أن يدخل ربُّ مال جديد أو يخرج قديم حتى يتم التنضيض فعلياً أو حكمياً والمحاسبة ومعرفة أو توزيع الربح، وإذا أراد المضارِب أن يستقبل ربّ مال جديد ويخلط رأس المال الجديد برأس المال القديم؛ فإنه يجب عليه أن ينضض المضاربة الأولى حتى يعلم هل سلم رأس المال أو لا، وهل هناك ربح قابل للتوزيع أو لا، وبعد ذلك يسُمح بدخول رب مال جديد، أو خروج رب مال موجود، هذا هو الأصل في المضاربة وعليه اتفاق العلماء.

ولكن الممارسة القائمة في البنوك الإسلامية على خلاف ذلك حيث يسُمح بدخول ودائع استثمارية جديدة في الوعاء الاستثماري، ويقُبل خروج ودائع قديمة منه دون تنضيض فعلي أو حكمي، فيدخل رب مال جديد ويخلط وديعته بودائع من سبقه دون علم بقيمة هذه الودائع عند الدخول وعند الخروج، وقد أجاز فقهاء العصر هذه الممارسة استنادا إلى مقاصد الشريعة العامة الراجعة إلى ضرورة حفظ المال من جانب الوجود، حيث إن خلط الأموال يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح، لذا "قرروا أن الخروج من الربا الذي تمارسه البنوك التقليدية أمر واجب ولا يمكن الخروج من هذا الربا إلا بقيام بنوك إسلامية تعمل على هذا الأساس ولجأوا إلى أصل شرعي وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإلى قاعدة عامة مفادها وجوب دفع المفسدة بارتكاب مفسدة أقل منها وغير ذلك[2]"، والمفسدة الأقل الموجودة في هذه الحالة راجعة إلى ما سبقت الإشارة إليه من معرفة رأس مال المضاربة عند الدخول والخروج، وهذا يمكن استدراكه وإزالته من غير أن يؤدي إلى نزاع، وذلك بتطبيق طريقة النقاط النمر لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين بمراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار[3]، فترتكب تلك المفسدة لدفع مفسدة أكبر والمتمثلة في الصعوبة التي يواجهها البنك إذا أُلزم بالتنضيض في كل مرة أراد رب مال جديد أن يدخل، أو رب مال قديم أن يخرج، وفي هذا من الحرج ما الله به عليم، وقد يؤدي إلى إيقاف عملية الاستثمار في فترة تفوت مصالح كثيرة لا يمكن استدراكها بعد ذلك، فارتكبت المفسدة الأقل التي يمكن استدراكها لدفع المفسدة الأكبر التي لا يمكن استدراكها، وهذا هو

---

[1] مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، حسين حامد، ص 108 بتصرف.

[2] مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، حسين حامد حسان، ص 109.

[3] المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي ص 1018 – 1019، معيار رقم 40 .

CC BY

عين تطبيق مقاصد الشريعة عامة أو خاصة واعتبار المآلات[1]، إذ ان الربا الذي تمارسه البنوك التجارية، يتمثل في تحديد الربح مسبقاً للعميل وهذا لا خلاف في تحريمه.

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة في حكم التعامل بالعملات المشفرة

تعريف العملات المشفرة: ويطلق عليها العملات الالكترونية أو العملات الرقمية، بينما يستخدم البعض الآخر مصطلح العملات الافتراضية. والعملة هي وسيلة التعامل المالي بين الناس، وجمعها عملات، وتطلق لغة على الكسب[2]، وهي في الاصطلاح: ما يعُطى أجرة على العمل[3] والعملة المشفرة هي وحدة تعامل افتراضية، تتواجد بهيئة إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع المعدنية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات البنكية[4]، ومعنى كونها رقمية أو افتراضية: فهي عملة رقمية إلكترونية بحتة، أي أنها افتراضية تخيلية، وليست عينية حسية، فليس لها أي وجود فيزيائي محسوس، كما أنها غير مغطاة بأصول ملموسة[5]؛ من أشهرها تداولا في واقعنا اليوم: بيتكوين، بي إن بيBNB ، كاردانو Cardano، إيفرغو EverGROW ، إيثيروم.

ومن خصائص العملات الإلكترونية ما يلي[6]:

أولاً: المجهولية: فهي عملة مجهولة المصدر، وتنتقل من الند للند بدون تدخل أي وسيط من بنك أو غيره.

ثانياً: عدم الضمان: فهي عملة لا ضامن لها؛ لأنها غير مدعومة من أي جهة رسمية.

ثالثاً: الافتراضية: فهي عملة افتراضية تخيلية، وليست عينية حسية، فليس لها أي وجود فيزيائي محسوس.

رابعًا: المحدودية: فالكمية الإجمالية للبيتكوين مثلً يمكن إنتاجها محددة بواحد وعشرين مليون وحدة بيتكوين.

خامسًا: الاحتكارية: فهي عملة تتركز في أيدي مجموعة ممن يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، وهذا يُضعف تداولها، ويجعل درجة قبولها منخفضة؛ نظرًا لانحصار استخدامها من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات التي تقبل التعامل بها.

سادسًا: المخاطرة: فهي عملة تحتوي على كثير من المخاطر التي تضر المتعاملي بها، ولمخاطرها أشكال عدة؛ منها: الاختراق وخطر الفيروسات؛ حيث تمثل الهجمات وعمليات القرصنة الإلكترونية تهديدًا وجوديًّا لها، وتُخلف خسائر كبرى لا تتوقف على المبالغ المفقودة، بل تتعداها للتأثير في قيمة العملة، ومن مخاطرها أيضًا: إمكانية سرقة أو فقد محتويات محافظها الإلكترونية، إما بسبب الأخطاء التقنية التي تواجهها مواقع العملة، أو بسبب فقد المفتاح الخاص بالمحفظة، وهذا يجعل أسعارها تحتوي على عنصر مخاطرة كبير، فهي عرضة للفقاعات، وحقيقة القيمة الأساسية لها هي صفر.

سابعًا: عدم الاعتراف: فهي عملات محظورة في جل دول العالم.

والذي يترجح من خلال عرض هذه الخصائص أنها غير جائزة لما يلي:

---

[1] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. موسى عمر كيتا، ص208.

[2] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، مادة عمل.

[3] القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، ص262.

[4] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، السنة الرابعة والخمسون، قانون المالية لسنة 2018 م، مؤرخ في 2017/12/27م، مادة: 117.

[5] الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الناشر: مطبوعات الجامعة الإسلامية المدينة السعودية، ص 20 بتصرف.

[6] الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، العقيل، ص20، وانظر: بحث العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة عملة البيتكوين أنموذجًا. د. محمد مطلق عساف، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 36 ، العدد 2، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

CC BY

أن وصفها بالمجهولية وعدم الضمان، المهدد للاستقرار المالي في الدول التي ينتشر استخدامها فيها؛ والتحكم في كميات عرض هذه العملات المفضي لعدم سيطرة تلك الدول عليها يتنافى مع مقصد الوضوح الذي هو من مقاصد الأموال [1].

من مقاصد الشريعة في الأموال حفظها من كل صور الضرر، أو التعرض للجحود والضياع وهذه العملات فيها من المخاطر ما يجعلها تتناقض مع هذا المقصد، لأنها تؤدي إلى تضرر المتعاملين بها، وفقد محتويات محافظهم الإلكترونية، وقد يمتد الضرر لغير المتعاملين بها أصلاً، كما يفعله أصحاب فيروس الفدية الإلكتروني، من اختراق أجهزة الحاسب، ثم الطلب من أصحابها فدية بعملة البيتكوين؛ لأنها تقوم على المجهولية، فلا يمكن معرفة المرسل إليه، ولا تمر على جهة حكومية تُراقبها [2].

أن وصف هذه العملات بالاحتكارية حيث تتركز العملة المشفرة في أيدي من يملكون أجهزة تعدين أن صفة الافتراضية في العملات المشفرة، تتناقض أيضًا مع هذا المقصد؛ لأن مقصد الرواج يعني التعامل بالمال الحقيقي الذي يُمكن أن يُحرزه الإنسان حسيًّا ليثق به، أما العملة المشفرة فتقوم على مبدأ عدم الثقة؛ لأنها غير محسوسة، وغير مغطاة بأصول ملموسة.

أن من مقاصد الشريعة في الأموال مقصد العدل؛ وذلك بأن يكون حصولها على وجه غير ظالم، أما العملات المشفرة فإنها تؤدي إلى ثروات غير عادلة لشرائح معينة من المجتمع [3].

ومنعت الشريعة كل ما يتعلق بالأموال من صور الضرر والفساد والكسب الباطل، فكان من مقاصدها تحريم الغرر، ولما كانت هذه العملات تشتمل على صور من المخاطرة؛ فإنها تتعارض بذلك مع مقصد حفظ المال من جانب العدم [4].

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج: يمكننا من خلال هذه الدراسة بيان النتائج الآتية:

1. أن إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية في مسألة الأعمال التجارية يشمل تحقيق العدل، وتعزيز الإنصاف، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، وتحقيق الرفاهية العامة.
2. بينت الدراسة اهتمام علماء المقاصد ومن أشهرهم العلامة ابن عاشور بذكر مقاصد التشريع الخاصة بالتعاملات المالية والتجارية، وذكر مبحثاً في مقاصد التصرفات المالية خاصة؛ جمع فيه مقاصد الشريعة في الأموال وهو أول من أفردها ونصَّ عليها صراحة.
3. تهدف الشريعة الإسلامية إلى تنظيم الأعمال التجارية بما يتماشى مع مبادئها الأخلاقية والاجتماعية، وتشجيع النمو الاقتصادي بطرق مبنية على الشفافية والمسؤولية وفق مقاصدها السامية.

---

[1] ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، د. عبدالحق الكواني،، بحث مقدم في الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق من 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م، الناشر منتدى البركة للإقتصاد الإسلامي، 325.

[2] الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، العقيل، ص 19.

[3] العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة عملة البيتكوين، عساف، ص 42.

[4] العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة عملة البيتكوين، عساف، ص43 بتصرف.

CC BY

4. بينت الدراسة آثار إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالتعاملات التجارية والمالية في تفسير النصوص المتعلقة بالعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وفي الحكم على تصرفات المكلف المالية، وفي استنباط حكم مستجدات ونوازل المعاملات المالية، وفي الترجيح بين الاجتهادات المختلفة أو المتعارضة.
5. أظهرت الدراسة ضرورة إعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالأعمال التجارية؛ وبما يثبت تحقق خاصيتي العموم والشمول للشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وضرورة ذلك لتحقق حاكمية الله تعالى وشريعته في جميع جوانب الحياة البشرية.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة بالآتي:

1- ضرورة العناية بعلم المقاصد الشرعية ودراسته دراسة معمّقة.

2- يوصي الباحث العلماء والفقهاء والمهتمين والباحثين بإثراء المراجع التأصيلية في المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية وتأصيلها وتنزيلها على واقعنا المعاصر نظراً للتطور الهائل والمتجدد في التعاملات التجارية.

1-يوصي الباحث التجار والعاملين في مجال التجارة والإقتصاد بإلتزام أحكام الشريعة في باب المعاملات التجارية والعمل على تطبيق مقاصد الشرع في حفظ المال وصيانته وحُسن التعامل مع عملاءهم.

2-إنشاء مراكز البحوث والدراسات العلمية المتخصصة والمعمّقة في دراسة البحوث الاقتصادية، وخاصة في بحث النوازل والمستجدات العصرية.

3-ضرورة التوسُّط في العمل بالمقاصد الشرعية الخاصة بالتعاملات التجارية والإلتزام بضوابطها، وتفعيلها في الاجتهاد الواقعي المعاصر، والانضباط بضوابط الاجتهاد الشرعي التي بينها أهل العلم، والحذر من المخاطر والمنزلقات التي تحفّ الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

فهرس المراجع والمصادر

1. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف إدارة البحوث والدراسات الإسلامية قطر، العدد (66) السنة الثامنة عشرة، الطبعة الأولى رجب 1419هـ/نوفمبر 1998م.
2. الاجتهاد بتحقيق المناط: ضرورته وشروط إعماله، الدكتور عبد الحميد عشاق، بحث منشور في مجلة الموطأ، العدد الأول، سنة 2018م.
3. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الناشر: مطبوعات الجامعة الإسلامية المدينة السعودية.
4. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د. حسين شحاته، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة

الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة 21 – 1422/10/26هـ، الموافق 5 – 2002/1/10م.

5. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى 1423 هـ/ 2003م.
6. أساس القياس، أبي حامد الغزالي الشافعي حققه وقدم له وعلق على حواشيه فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان الرياض السعودية، الطبعة الثانية 1439هـ.
7. الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجموعة من الباحثين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 .11 مارس 2004م.
8. بحث العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة عملة البيتكوين أنموذجًا. د. محمد مطلق عساف، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد 2، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
10. ترتيب الفروق واختصارها، محمد البقوري، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1416هـ/1996م.
11. تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 1420هـ.
12. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة 1987م.
13. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، السنة الرابعة والخمسون، قانون المالية لسنة 2018 م، مؤرخ في 12/27/ 2017م.
14. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 2009م.
15. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر بيروت لبنان.
16. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية 1395هـ/1975م.
17. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.

18. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الجيل بيروت لبنان.
19. ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، مجموعة من الباحثين، بحث مقدم في الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق من 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م، الناشر منتدى البركة للإقتصاد الإسلامي.
20. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
21. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، سندات المقارضة وسندات الإستثمار، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر الرابع المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية، من 18–23 جماد الآخرة 1408هـ/ الموافق 6–11 فبراير 1988م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة التعاون الإسلامي جدة، العدد الرابع، 1408هـ/ 1988م.
22. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
23. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
24. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، حسين حامد حسان، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
25. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجموعة من الباحثين، بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة السعودية العدد الثالث عشر 1422هـ/2001م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، 22 – 27 /2001/12م.
26. المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الرسمي أيوفي.
27. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1979م.
28. مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م.
29. مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، زهير عبدالرحمن هاشم، الناشر دار النفائس عمان، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.
30. المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية وأثرها في ضبط عمل المصارف، رسالة/أ. د. أحمد عبد الله الضويحي، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالرياض 1436هـ.
31. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1998م.

32. مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام القاهرة مصر الطبعة السادسة 2014م.
33. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى 1988م.
34. مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، د. هشام بن سعيد أزهر، الناشر مكتبة الرشد الرياض السعودية، الطبعة الأولى 2010م.
35. مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، ماجد العسكر، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، نشرت 1435هـ.
36. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض السعودية، الطبعة الثانية 1994م.
37. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيه، الناشر مسار للطباعة والنشر، دبي الإمارات الطبعة الخامسة 2018م.